

Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 27 نيسان/أبريل - 5 حزيران/يونيه
و 6 تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 2020

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (2019)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والسبعين

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي
4	ألف - خلافة الدول في مسؤولية الدولة
4	1 - تعليقات عامة
5	2 - تعليقات محددة
6	3 - الأعمال المقبلة
6	4 - الشكل النهائي
6	باء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
6	1 - تعليقات عامة
7	2 - تعليقات محددة



9	3 - الأعمال المقبلة	
10	4 - الشكل النهائي	
10	المبادئ العامة للقانون	جيم -
10	1 - تعليقات عامة	
11	2 - تعليقات محددة	
11	3 - الأعمال المقبلة	
12	ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي	دال -
12	1 - تعليقات عامة	
12	2 - تعليقات محددة	
14	3 - الأعمال المقبلة	
15	قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	هـاء -
15	1 - الأعمال المقبلة للجنة	
16	2 - برنامج اللجنة وأساليب عملها	
17	المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها خلال دورتها الحادية والسبعين	ثالثا -
	في القراءة الأولى	
17	القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي	ألف -
17	1 - تعليقات عامة	
17	2 - تعليقات محددة	
22	3 - الأعمال المقبلة	
22	حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	باء -
22	1 - تعليقات عامة	
23	2 - تعليقات محددة	
	في القراءة الثانية	
28	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	
28	1 - تعليقات عامة	
28	2 - تعليقات محددة	

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار دورتها الرابعة والسبعين، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 2 - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها 23 إلى 33 و 35 المعقودة في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 5 و 6 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين بعرض تقرير اللجنة عن أعمالها خلال تلك الدورة (A/74/10) في الجلسة 23 المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت اللجنة في التقرير في ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر) في جلساتها 23 إلى 28، المعقودة في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر، والمجموعة الثانية (الفصول السادس والثامن والعاشر) في جلساتها 28 إلى 31، المعقودة في يومي 1 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر، والمجموعة الثالثة (الفصلان السابع والتاسع) في جلساتها 31 و 32 و 33، المعقودة في يومي 5 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 3 - واعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت، في جلستها 35 المعقودة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مشروع القرار A/C.6/74/L.20 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين". وفي اليوم نفسه، اعتمدت اللجنة أيضا بدون تصويت مشروع القرار المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/C.6/74/L.21). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل النمسا ببيان، باسم عدة دول، تعليلا للموقف. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/74/425)، اعتمدت مشروع القرارين، على التوالي، باعتبارهما القرارين 186/74 و 187/74، في جلستها العامة 51، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 4 - وقد أعد هذا الموجز المواضيعي عملا بالفقرة 36 من القرار 186/74، الذي طلبت فيه الأمانة العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا عن المناقشة التي جرت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.
- 5 - ويتكون هذا الموجز المواضيعي من جزأين. يتضمن الجزء الأول خمسة فروع تبين برنامج عمل اللجنة الحالي، وهي: خلافة الدول في مسؤولية الدولة ((A/74/10)، الفصل السابع)؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ والمبادئ العامة للقانون (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل العاشر)؛ وقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر). ويتضمن الجزء الثاني موجزين بشأن الموضوعين التاليين: القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (A/74/10، الفصل الخامس)؛ وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (المرجع نفسه، الفصل السادس)، وقد أنهت اللجنة العمل بشأنهما في دورتها الحادية والسبعين، في القراءة الأولى. وستستأنف اللجنة النظر في هذه المواضيع في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2021. ويتضمن الجزء الثاني الموجز المتعلق بموضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، الذي أنهت اللجنة العمل بشأنه، في القراءة الثانية، خلال دورتها الحادية والسبعين.

ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

ألف - خلافة الدول في مسؤولية الدولة

1 - تعليقات عامة

6 - أكد عدد من الوفود أهمية الموضوع، في حين ذكرت وفود أخرى أن ما تتسم به ممارسات الدول من تعقد وندرة في هذا المجال يفرض تحديات. وأثنت عدة وفود على المقرر الخاص للتحليل المستفيض الوارد في تقريره الثالث، وأعربت عن تقديرها للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة. وأشارت الوفود عموماً إلى تقييم المقرر الخاص الذي أفاد بأن ممارسات الدول المتاحة متنوعة ومحددة السياق وحساسة، وبالتالي دعت إلى إجراء استعراض دقيق لمسألة *الاعتقاد بالإنزيم* وممارسات الدول ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتأتية من مصادر متنوعة جغرافياً. وقُدِّمت كذلك ملاحظة مفادها أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر لتجنب الإفراط في الاعتماد على المؤلفات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي في هذا المجال الحساس.

7 - وشددت عدة وفود على أن هذا الموضوع تحكمه القاعدة العامة لانتفاء الخلافة، التي ينبغي أن تخضع لاستثناءات محددة تحديداً جيداً. وأعربت عدة وفود أخرى عن تفضيلها للنهج المرن الذي يتبعه المقرر الخاص، وإن كان من الضروري توضيح المجالات التي يحيد فيها هذا النهج عن القاعدة العامة لانتفاء الخلافة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الموضوع لا ينبغي أن يركز على تحديد أي قاعدة عامة لا تدعمها ممارسات الدول. وبدلاً من ذلك، ذُكر أن التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال يمكن أن يوفر توجيهاً مفيداً للدول في التوصل إلى حلول متفق عليها بصورة متبادلة للمسائل المتعلقة بخلافة الدول. وفي هذا الصدد، حُثَّت اللجنة على توضيح مركز مشاريع المواد بتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن *القانون النافذ أم القانون المنشود*. وذهب اقتراح آخر إلى التركيز على تحليل المشكلات المحددة التي تنشأ في إطار الممارسة المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والأحكام القضائية المتعلقة بالدولة السلف. وأعرب أيضاً عن تأييد قيام الدول بالنظر بمزيد من التعمق في إبرام اتفاقات خاصة أو تقديم مدفوعات على سبيل الهبة، وأثر ذلك على مبدأ الجبر الكامل. وأشار إلى أن تحديد المسؤولية ينبغي أن يستند إلى وقائع كل حالة من حالات خلافة الدول.

8 - وكررت الوفود عموماً التأكيد على أهمية الحفاظ على الاتساق، في المصطلحات والمضمون، مع الأعمال السابقة للجنة، ومع ذلك أعرب عن الشك في المدى الذي ينبغي عنده تكرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978⁽¹⁾ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983⁽²⁾، مثل الأحكام المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً. وذُكر كذلك أن مشاريع

(1) Vienna, 23 August 1978, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3

(2) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، 1 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 1983، المجلد الثاني، وثائق المؤتمر (A/CONF.117/16 (Vol. II)، الصفحة 141 من النص الإنكليزي (الوثيقة A/CONF.117/14).

المواد المقترحة ينبغي أن تكون متوافقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة⁽³⁾ والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽⁴⁾. وأدت مسألة تغيير عنوان الموضوع أو الإبقاء عليه إلى إثارة آراء متباينة.

2 - تعليقات محددة

9 - رحبت عدة وفود باعتماد اللجنة مشاريع المواد 1 و 2 و 5 مؤقتاً. وعلى وجه الخصوص، سلط عدد من الوفود الضوء على الفقرة 2 من مشروع المادة 1 (النطاق) التي توضح الطابع التكميلي لمشاريع المواد، والأولية التي ستُمنح إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. وأعرب عن شواغل بشأن ضرورة الفقرة 2، ونهج الاعتماد على هذه الاتفاقات باعتبارها من ممارسات الدول في صياغة مشاريع المواد. ومع ذلك، ارتئي أن مشاريع المواد يمكن أن توفر مرجعاً مفيداً للتفاوض بشأن الاتفاقات بين الدول. وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (استخدام المصطلحات)، أعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى تعريف مصطلحات إضافية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، اقترح أن تنص مشاريع المواد على قواعد واضحة تعالج الجبر في جميع الحالات، دون تقديم أي ميزة للدول التي تنتهك القانون الدولي.

10 - وعلمت الوفود أيضاً على مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث. وفي ما يتعلق بمخطط مشاريع المواد، أعرب عن تأييد الاقتراح الداعي إلى تنظيم مشاريع المواد في صورة أجزاء، على أن يشير مشروعا المادتين X و Y إلى نطاق كل جزء. واتفق بعض الوفود مع فكرة التمييز الواسع النطاق بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي لم يعد فيها لها وجود، ومع ذلك أعرب عن شكوك بشأن إدراج أحكام تتعلق بمسؤولية الدول السلف التي لا تزال قائمة. وبينما أعرب بعض الوفود عن تفضيله إجراء تحليل حسب فئات محددة من خلافة الدول، أفاد بعض الوفود الأخرى بأنه يفضل صياغة مشاريع مواد تُدمج فيها الفئات الثلاث من خلافة الدول. وأبدت آراء متعارضة بشأن السؤال الخاص بما إذا كانت المسائل المتعلقة بالحقوق والمطالبات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً يمكن معالجتها بمعزل عن المسائل المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن هذا الفعل.

11 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (و)، قُدم اقتراح بزيادة توضيح معنى مصطلح "الدول المعنية"، سواء في النص أو في الشرح.

12 - وذكر بعض الوفود أنه يؤيد عموماً مشاريع المواد من 12 إلى 14. وعلى الرغم من إبداء رأي مفاده أن مشاريع المواد يمكن أن توضع استناداً إلى مبدأ الإثراء الجائر، أشير إلى أن هذا المبدأ يقع خارج نطاق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وحظي تعبير "يجوز أن تطلب" المستخدم في مشاريع المواد من 12 إلى 14 ببعض التأييد، ولكن دُعي إلى إجراء مزيد من المداولات، لا سيما من أجل التمييز بين الإمكانيات الإجرائية للمطالبة بالحقوق والحقوق والالتزامات الموضوعية. وأعرب أيضاً عن الشك في أن هذه الأحكام لا ينبغي أن تدرج باعتبارها من قبيل القانون المنشود. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يوضح مصطلح "الجبر" الوارد في مشاريع المواد من 12 إلى 14 وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالفقرة 2

(3) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. وقد استستسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعةً بشروحها في حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و 77.

(4) قرار الجمعية العامة 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق. وقد استستسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعةً بشروحها في حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 49 و 50.

من مشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، طُلب شرح أكثر تفصيلاً لعبارة "الظروف الخاصة". وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 (اتحاد الدول)، أُعرب عن رأي مفاده أن حالات اندماج الدول وحالات دمج دولة في دولة أخرى قائمة ينبغي تناولها في مشاريع مواد منفصلة، وأن الفقرة 2 يمكن أن تُحذف. وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (انحلال الدول)، أُعرب عن تأييد الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة الفقرة 1 لتركز على انحلال الدولة دون الإشارة إلى انفصال جزء من الدولة. وأُقتراح كذلك أن تُتناول بالتفصيل الإشارات إلى "هذه المطالبات والاتفاقات" و "الصلة" و "العوامل الأخرى ذات الصلة" الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 14. وطُلب إيضاح بشأن التمييز بين حقوق الدولة الخلف والحق المحتمل للفرد في المطالبة بالجبر أيضاً.

13 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية)، أُعرب بعض الوفود عن شواغل إزاء معالجة مسألة الحماية الدبلوماسية في مشاريع المواد المقترحة، والتي يمكن أن تحيد عن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006. وأُعرب بعض الوفود الأخرى عن التأييد لإدراج مشروع المادة 15، مؤكدةً النهج الأكثر المرونة المتمثل في السماح بالاستثناء من مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول لتجنب الحالات غير العادلة التي يفترض فيها الفرد إلى الحماية. وذكّر أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعتمد بوجه عام تعريفاً واسع النطاق لمصطلح "الجنسية"، وتواصل معالجة حالات تعدد الجنسيات. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن التأييد لإدراج الضمانات الرامية إلى تقادي التجاوزات ومنع "تسوق الجنسيات" في حالة رفع قاعدة استمرار الجنسية. وعلاوة على ذلك، طلب توضيح بشأن ما إذا كان مشروع المادة 15 يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأُقتراح أن يتم التمييز بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة بعد تاريخ الخلافة والحالات التي يزول فيها وجود الدولة السلف.

3 - الأعمال المقبلة

14 - بينما كان من المأمول أن تتجز مشاريع المواد قريباً في القراءة الأولى، شُجعت اللجنة على أن تخصص الوقت الكافي لنظرها في الموضوع، مع مراعاة ما يتسم به من تعقيد.

4 - الشكل النهائي

15 - أُعرب بعض الوفود عن تأييد لمشاريع المواد باعتبارها الشكل النهائي للموضوع، بما يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل المتعلقة بخلافة الدول، ومع ذلك أُثيرت شواغل إزاء محدودية احتمالات إبرام معاهدة بشأن هذا الموضوع. وطلبت عدة وفود إلى اللجنة أن تنظر في تقديم نتائج بديلة، من قبيل مشاريع مبادئ توجيهية، أو استنتاجات أو مبادئ، أو تقرير تحليلي، يمكن أن تقدم نموذجاً تحتذي به الدول في حالات محددة من حالات الخلافة. واقترح بعض الوفود أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة.

باء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

1 - تعليقات عامة

16 - أشارت الوفود عموماً إلى أهمية توضيح الجوانب الإجرائية للموضوع، ورحبت بالتحليل الوارد في التقريرين السادس والسابع المقرر الخاص. ودعا عدد من الوفود إلى زيادة التركيز على مسألة /الاعتماد

بالإلزام وممارسات الدول، ولا سيما من مناطق مختلفة، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول. وعلى الرغم من أن بعض الوفود أعرب عن تقديره لإقرار المقرر الخاص بأن بعض مشاريع المواد أقتراح باعتباره يشكل تطورا تدريجيا للقانون الدولي، أعربت وفود أخرى عن ضرورة توخي الحذر من صياغة معايير جديدة. وأثيرت شواغل بشأن وضع مشاريع المواد من حيث علاقتها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾. وطُلب إلى اللجنة أيضا أن تحافظ على الاتساق في عملها بشأن المواضيع ذات الصلة.

17 - وسلطت الوفود الضوء على الحاجة إلى أحكام وضمانات إجرائية، ولا سيما في سياق تقادي الإجراءات ذات الطابع التعسفي أو ذات الدوافع السياسية. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج ضمانات محددة متصلة بمشروع المادة 7. وعلاوة على ذلك، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه إزاء مشروع المادة 7، وشكّك في أن الضمانات الإجرائية يمكنها أن تعالج العيوب المتأصلة فيها. وأقترح أيضا أن تدرج ضمانات لمعالجة الحالات التي تتضمن دولا قد لا تتعاون طوعا.

18 - وأشار عدد من الوفود إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تراعي مختلف النظم القانونية الوطنية وأن تمنح الدول مرونة دون أن تكون مفرطة في الطابع الإلزامي. وفي هذا الصدد، أكدت الوفود عموما على الدور الأساسي أو المحوري للقنوات الدبلوماسية في المراسلات المتعلقة بالحصانة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وقدمت ملاحظة مفادها أن السلطات المختصة في كل دولة في المسائل المتعلقة بالحصانة تعتمد على القانون الوطني، في حين أن اشتراط اتخاذ القرارات على أعلى مستوى حطي ببعض التأييد. وشددت عدة وفود أيضا على أن الضمانات الإجرائية ينبغي أن توازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأبدت آراء متباينة بشأن السبل التي ينبغي أن ينعكس من خلالها التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في مشاريع المواد. وحثت عدة وفود اللجنة على تبسيط مشاريع المواد وضمان اتساق المصطلحات.

2 - تعليقات محددة

19 - فيما يتعلق بمشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) ومشروع المادة 9 (تحديد الحصانة)، طُلبت توضيحات بشأن مضمون الالتزامات بالنظر والتحديد فضلا عن الاختلافات فيما بينهما. وأعرب عن التأييد لوضع صياغة واسعة النطاق لمشروعي المادتين 8 و 9 لتشمل جميع الحالات الممكنة التي قد تنشأ في إطار القانون الوطني. وشدد بعض الوفود على أن الحصانة ينبغي بحثها في أبكر مرحلة. وقُدّم اقتراح مفاده أن مشروع المادة 8 ينبغي أن يعالج مسألة النظر في الحصانة في إطار إجراءات إدارية أو تحقيقات، ومع ذلك أعرب عن رأي مخالف مفاده أن الحصانة لا تمنع التحقيقات. واقترح كذلك أن تدرج في الشرح قائمة توضيحية بالتدابير القسرية. وبالمثل، لوحظ أن مشروع المادة 9 ينبغي أن ينص على أن الحصانة ينبغي أن تُحدد قبل أن تمارس الولاية القضائية الجنائية أو قبل أن تتخذ تدابير قسرية ضد المسؤول. وفي حين أعرب بعض الوفود عن تقديره للاعتراف بسلطة المحاكم في دولة المحكمة في تحديد الحصانة، أشارت عدة وفود إلى أن الدور الذي تضطلع به الهيئات الأخرى لا ينبغي أن يُستبعد من مشروع المادة 9. واقترح أيضا أن يُنظر في ما إذا كانت هناك آليات رسمية أو غير رسمية إضافية يمكن من خلالها لدولة المسؤول أن توفر معلومات ذات صلة إلى دولة المحكمة قبل اتخاذ أي قرار بتحديد الحصانة.

(5) Rome, 17 July 1998, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p.3

وعلاوة على ذلك، أشير إلى مبدأ المساواة في السيادة، فقد سلط بعض الوفود الضوء على ضرورة أن تأخذ دولة المحكمة في الاعتبار قيام دولة المسؤول بالاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

20 - ودعي إلى مواصلة النظر في مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة) ومشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة). وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد التزام بالاحتجاج بالحصانة على الفور، وإنما ينبغي أن تكون هناك قرينة الحصانة. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة 10 لتوضيح أن أي تأخير في الاحتجاج لا ينبغي أن يكون على حساب دولة المسؤول، وأن يتم تحقيق التوازن بين شرط الاحتجاج وشرط أن تقوم الدولة التي تعترض ممارسة الولاية القضائية بإبلاغ دولة المسؤول دون تأخير عزمها على القيام بذلك. وأثارت شروط الاحتجاج الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة 10، بعض الشكوك. وأعرب بعض الوفود عن تفضيله لنهج التمايز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية الوارد في الفقرة 6 من مشروع المادة 10، في حين أعربت عدة وفود عن موقف مفاده أن دولة المحكمة ينبغي أن تنظر في مسألة الانطباق التلقائي للحصانة الموضوعية على أفعال المسؤول. وفيما يتعلق بمشروع المادة 11، وافق بعض الوفود على أن التنازل ينبغي أن يكون صريحا وواضحا، واقترحت أن يوضح ذلك بالتفصيل. غير أن عددا من الوفود أعرب عن شكه في إمكانية اعتبار التنازل المستخلص من معاهدة دولية تنازلا صريحا على النحو الوارد في الفقرة 4 من مشروع المادة 11. وجرى التشديد أيضا على أن مشاركة دولة المسؤول في تبادل المعلومات لا ينبغي أن تفسر على أنها اعتراف بالولاية القضائية لدولة المحكمة أو تنازل ضمني عن الحصانة. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إلغاء التنازل إلا بصورة استثنائية بالاتفاق بين دولة المسؤول ودولة المحكمة.

21 - وقُدمت تعليقات محددة أخرى في ما يتعلق بآثار التنازل، بما في ذلك الأثر الرجعي، والتنازل عن الحصانة خلال جزء من الإجراءات الجنائية، والفرق بين التنازل عن الحصانة والتنازل عن الحرم، والتنازل عن الحصانة في حالات إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتنازل عن الحصانة الموضوعية في الحالات التي يُزعم فيها أن المسؤول ارتكب جريمة بخلاف الجريمة المذكورة في مشروع المادة 7.

22 - وأعرب عن التأييد لمشروع المادة 12 (إخطار دولة المسؤول). وقُدم اقتراح مفاده أن تكون دولة المحكمة ملزمة بإخطار دولة المسؤول بمجرد أن يطالب المسؤول بالحصانة أو بمجرد أن تكون هناك أي إشارة إلى أن الحصانة قد تنطبق على المسؤول. ومع ذلك، فإن مسألة إخطار دولة المسؤول، في ظل غياب ضمانات بأن المسؤول لن يُخطر، تثير مخاوف من تعريض التحقيق الجنائي للخطر.

23 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة 13 (تبادل المعلومات). واقترح أن تلزم الفقرة 1 دولة المحكمة بأن تطلب معلومات من دولة المسؤول وأن تنتظر في هذه المعلومات بحسن نية. وفيما يتعلق بالفقرة 4، ذُكرت أسباب ممكنة أخرى لرفض طلب المعلومات، مثل الحالات التي تنطوي على جريمة سياسية أو مقاضاة استنادا إلى أسباب تمييزية، أو في الحالات التي يكون فيها الطلب متعارضا مع قانون دولة المسؤول أو في الحالات التي يعتبر فيها استفزازا أو يهدف إلى التحايل على القانون الدولي العرفي. وفي ضوء حق دولة المسؤول في رفض الطلب، اقترح أن تُحذف كلمة "كافية" من الفقرة 6.

24 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول)، طلب بعض الوفود توضيحا بشأن حق دولة المسؤول في أن تطلب نقل الإجراءات من دولة المحكمة، والطريقة التي يمكن أن تُنقل

الإجراءات بها، والحالات التي تحتاج فيها دولة المسؤول إلى طلب تسليم المسؤول من دولة المحكمة. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة لدولة المحكمة بموجب الفقرة 1. وجرى التأكيد على أن دولة المحكمة ينبغي أن تنتظر في نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول باعتبار ذلك الخيار الأساسي لها. وسلط الضوء أيضاً على واجب دولة المحكمة بالتعاون مع سلطات دولة المسؤول. وأُقتِرِح أيضاً أن يقتصر تعليق الإجراءات الجنائية بموجب الفقرة 2 على فترة زمنية معقولة. وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترحات الرامية إلى منع احتمال إساءة استعمال نقل الإجراءات، مثل اشتراط أن تكون دولة المسؤول قادرة حقا على ممارسة ولايتها القضائية ورغبة في ذلك، وضمان ألا تتمكن دولة المحكمة من الرفض التعسفي لطلب نقل الإجراءات. ومع ذلك، أُشير إلى أن مسائل أخرى يمكن أن تنشأ من تقييم النظام القانوني لدولة المسؤول أو اشتراط تقديم ضمانات، فضلا عن التبعات التي ستنشأ إن لم تمارس دولة المسؤولية الولاية القضائية.

25 - لاقى مشروع المادة 15 (المشاورات) ترحيبا في ضوء أهمية الآليات المرنة للتشاور بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وقدم اقتراح يدعو إلى أن تكون المشاورات مطلوبة كالتزام إجرائي.

26 - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لمشروع المادة 16 (معاملة المسؤول معاملة عادلة ونزيهة)، وشدد على ضرورة ضمان حماية المسؤول من إساءة الاستعمال. وأُقتِرِح أن تغطي الفقرة 2 مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، لا سيما في الحالات التي تتعلق بحرمان المسؤول من حريته. ومع ذلك، فإن الفقرة 3 أثارت بعض الشكوك. وقدم اقتراح يدعو إلى الإشارة إلى أقرب ممثل "مختص" أو "مناسب" لدولة المسؤول. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه لا يلزم، عند الاقتضاء، تقديم إخطار قنصلي إلا إذا طلب المسؤول المحتجز ذلك، وأنه لا يوجد استحقاق للمساعدة. علاوة على ذلك، تم التأكيد على أنه لا ينبغي اتخاذ تدابير احترازية أو مؤقتة ضد المسؤول أثناء عملية تحديد الحصانة.

27 - ورحبت عدة وفود بمشروع المادة 8/السابقة (تطبيق الباب الرابع)، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، ووافقت على تطبيق الأحكام الإجرائية والضمانات الواردة في الباب الرابع على مشاريع المواد ككل، بما في ذلك مشروع المادة 7. وبالنظر إلى أن مشاريع المواد مترابطة فيما بينها، ذُكر أن مشروع المادة 8/السابقة يستحق مزيدا من المداولات بسبب تأثيره المحتمل على مشاريع المواد الأخرى ذات الصلة.

3 - الأعمال المقبلة

28 - شجع عدد من الوفود اللجنة على إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام 2020، مع التشديد على ضرورة توفير ما يكفي من الوقت للنظر في هذا الموضوع. وقُدِّم اقتراح مفاده أن اللجنة ينبغي أن تتناول المسائل المتعلقة بالأفعال المزعومة أو المتجاوزة للسلطة التي يقوم بها مسؤولو الدول، والمسؤولية الدولية والمسؤولية المدنية لدولة المسؤول، والاعتراف بالدول والحكومات.

29 - واعتبر بعض الوفود أن من المناسب للجنة تحليل العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والتزام الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية أو الهيئات القضائية الدولية. غير أن عدة وفود أخرى رأت أن هذه المسألة ليس لها صلة بالموضوع أو خارجة عن نطاقه. وفي هذا الصدد، أعرب

عن تحذير من الاعتماد على الحكم المؤرخ 6 أيار/مايو 2019 الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في القضية المتعلقة بالأردن⁽⁶⁾.

30 - وأبدت آراء متباينة بشأن مسألة إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد. وأشار إلى أن آلية لتسوية المنازعات يمكن أن تعالج الصلة بين الجوانب الإجرائية للموضوع والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة 7 بالنص على أن تُقدّم أي منازعة تتعلق بتفسير وتطبيق تلك الاستثناءات إلى محكمة العدل الدولية. وقُدّمت أيضا آراء مختلفة بشأن إمكانية إدراج أفضل الممارسات الموصى بها بشأن هذا الموضوع.

4 - الشكل النهائي

31 - حث بعض الوفود اللجنة على النظر في النتائج النهائية لعملها في المرحلة الحالية، وإن أعرب آخرون عن شكوكهم. أما مسألة إعداد مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، فقد أثارت آراء متباينة. وجرى التشديد على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون مدعومة بتوافق في الآراء قبل اعتمادها.

جيم - المبادئ العامة للقانون

1 - تعليقات عامة

32 - سلطت الوفود عموما الضوء على أهمية الموضوع والاهتمام به، إذ أنه سيكمل العمل الذي اضطلعت به اللجنة في ما يتعلق بمصادر القانون الدولي المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعربت عدة وفود عن اتفاقها مع المقرر الخاص في ضرورة اتباع نهج يتسم بالاحذر والصرامة في تناول هذا الموضوع.

33 - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن عمل اللجنة سيشكل توضيحا مفيدا بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون، ووظيفتها، وأساليب التعرف عليها وتطبيقها. واتفق بعض الوفود مع اللجنة في أن نقطة البداية للنظر في هذا الموضوع ينبغي أن تكون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بيد أن الوفود عموما اتفقت مع المقرر الخاص في أن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في النظام الأساسي غير ملائم للعصر وينبغي الكفّ عن استخدامه.

34 - وأشارت الوفود إلى أن المقرر الخاص قدم في تقريره الأول فكرة مفادها أن هناك فئتين من مبادئ القانون العامة قد تتدرجان ضمن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. واتفقت الوفود عموما مع وصف الفئة الأولى، وصلتها بالموضوع. ومع ذلك، في ما يتعلق بالفئة الثانية، أعرب بعض الوفود عن شكوك بشأن ما إذا كانت تلك المبادئ تتدرج ضمن نطاق الموضوع، أو ما إذا كان هناك ما يكفي من ممارسات الدول للتوصل إلى استنتاجات مجدية، أو ما إذا كانت هذه المبادئ تتدرج ضمن مصدر مختلف من مصادر القانون الدولي. وأبدت عدة دول تأييدها للنظر

(6) الحالة في دارفور، السودان، في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (القرار بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة القبض على عمر البشير وتسليمه).

في المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي كجزء من الموضوع. وأشارت الوفود أيضا إلى أنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماما للتمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي.

2 - تعليقات محددة

35 - أشار بعض الوفود إلى أن المقرر الخاص اقترح ثلاثة مشاريع للاستنتاجات في تقريره الأول، وقدم تعليقات عليها. وبخصوص مشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، أعرب عن رأي مفاده أن مصطلح "مصدر القانون الدولي" ينطوي على تحديات مفاهيمية، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن معناه.

36 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (شرط الإقرار)، رحبت الوفود بتجنب مصطلح "الأمم المتحدة" لتحديد مستوى الإقرار اللازم للتحقق من مبدأ عام من مبادئ القانون. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن تضيق نطاق إقرار الدول بالمبادئ سيدق فقط من نطاق العمل. وأبدت آراء إيجابية وسلبية على حد سواء في ما يتعلق بإدراج المحاكم الدولية والمنظمات الدولية بوصفها كيانات تضطلع بدور في بلورة المبادئ العامة والإقرار بها.

37 - وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، أيد بعض الوفود إدراج المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية فضلا عن المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وأعربت عن أملها في أن يوفر عمل اللجنة توضيحا بشأن الفئة الثانية. واقترح بعض الوفود أن تواصل اللجنة دراسة الفئة الثانية، بما في ذلك التحقق مما إذا كانت هناك ما يكفي من ممارسات الدول لكي تشمل هذه الفئة ضمن الموضوع.

3 - الأعمال المقبلة

38 - أيدت الوفود عموما برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، وأشار بعض الوفود بشكل خاص إلى التحليل المكون من خطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن الإقرار في ما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وأيدت الوفود أيضا أن يُنظر في المستقبل في العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي.

39 - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بإدراج مبادئ إقليمية أو ثنائية كمسألة للنظر فيها في المستقبل. وفي حين أعربت عدة وفود عن شكوك بشأن ما إذا كان نطاق الموضوع يشمل مبادئ التطبيق المحدود، أعرب عن وجهة نظر تؤيد وجود مبادئ إقليمية ودراساتها في إطار الموضوع.

40 - وأعرب أيضا عن آراء متباينة بشأن فائدة وضع قائمة غير حصرية بالمبادئ. وأشارت عدة وفود إلى أن هذه القائمة ليست الهدف من أعمال اللجنة، ومن ثم حذرت من تحويل الانتباه عن الجوانب العامة للموضوع. ومع ذلك، خلص بعض الوفود إلى أن هذا الإجراء يمثل إضافة قيمة إلى عمل اللجنة.

41 - وفي ما يتعلق بالنتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أيدت الوفود عموما أن تتخذ شكل استنتاجات مشفوعة بشروح.

دال - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

1 - تعليقات عامة

42 - رحبت الوفود بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها أو أثنت عليه، فقد اعتبرت أنه يعكس احتياجات الدول ومصالحها على نحو ما أعرب عنه في الجمعية العامة. وأشار عدد من الوفود إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول الأعضاء، وأعرب عن تقديره للتعجيل بالنظر فيه. وأكدت وفود أخرى أن هذا الموضوع يثير تساؤلات واسعة ومعقدة واللجنة مؤهلة لمعالجتها. وأحاطت بعض الوفود علماً بهذا القرار، في حين رأت وفود أخرى أنه على الرغم من أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير مشاكل ملحة، فهو لا يهم المجتمع الدولي بأسره أو لا يصلح للتدوين.

43 - وشددت الوفود على ضرورة أن تلتزم الدول التزاماً قوياً بالتعاون من أجل إيجاد حلول عالمية للتحدي غير المسبوق الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشارت إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر قد يسفر عن كوارث أو نزاعات إنسانية واقتصادية، وخاصة بالنظر إلى عدم تسوية العديد من الحدود البحرية، وأنه يشكل تهديداً بالنسبة إلى بقاء بعض الدول بحد ذاته. ولوحظ أيضاً أن تكلفة تنفيذ التدابير المادية للحفاظ على خطوط الأساس ستضرب الدول الأكثر فقراً وضعفاً. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى التحديات غير المسبوقة التي تواجهها صحة المحيطات والأشخاص الذين يعتمدون عليها في أساليب معيشتهم، وإلى ضرورة التركيز على حماية حقوق الشعوب المتضررة.

2 - تعليقات محددة

44 - أعرب عن تأييد بصورة عامة لإنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية ولشكله المقترح، وكذلك للموضوعين الفرعيين اللذين سيتناولهما هذا الفريق الدراسي على التوالي (المسائل المتصلة بقانون البحار (في عام 2020)، والمسائل المتصلة بكيان الدولة وبحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر (في عام 2021)). وأعرب عن القلق من أن أسلوب العمل المقترح يبدو أنه يشكل خروجاً على الإجراء العادي المتبع داخل اللجنة.

45 - وشددت عدة وفود على ضرورة ضمان الشفافية من خلال المناقشة العامة للموضوع في الجلسات العامة للجنة القانون الدولي ومن خلال دراسة نتائج أعمالها في إطار اللجنة السادسة.

46 - ولاحظت بعض الوفود أن المرحلة الأولى من العمل المتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال النظر في الموضوع الفرعي "المسائل المتصلة بقانون البحار" ستكون أساسية ولن تعود بالفائدة على الدول الساحلية فحسب، بل سيستفيد منها المجتمع الدولي ككل أيضاً. وأشارت بعض الوفود إلى اهتمامها الخاص بنهج يدعم يقين واستقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁾، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية وحماية المناطق البحرية المنشأة بموجب الاتفاقية، والصكوك الأخرى في ميدان قانون البيئة (مثل اتفاق باريس⁽⁸⁾) أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

(7) Montego Bay, 10 December 1982, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3

(8) باريس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015، تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015، إضافة: الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته

47 - وفي حين اعتُبر أنه فيما يتعلق بالحدود البحرية لا ينبغي الاحتجاج بتغيير جوهري في الظروف، بموجب الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁹⁾، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي تأييد التدابير المادية المتعلقة بالتعزيزات الساحلية، مثل تشييد جدران لصد الأمواج البحرية أو اتخاذ تدابير أخرى للحماية الاصطناعية، وحماية واستصلاح السواحل، والتفاوض بشأن اتفاقات الحدود البحرية وإبرامها.

48 - وأعرب عن رأي يشدد على ضرورة أن تتخذ اللجنة نهجا حذرا فيما يتعلق بقياس خطوط الأساس وما إذا ينبغي السماح بنقلها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن تعديل خطوط الأساس والحدود البحرية سيلحق ضررا بالدول الجزرية الصغيرة النامية، رغم أنها أقل من يساهم في تغير المناخ. وأعيد التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني الدولي ذي الصلة الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن القدرة على المحافظة على الاستحقاقات البحرية القائمة ينبغي أن تنطبق أيضا على الحدود البحرية المحددة بالاتفاق بين الدول أو بقرارات المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية. وأشار أيضا إلى أن الفريق الدراسي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تحديد القواعد القانونية القائمة والثغرات الموجودة في الإطار القانوني التي سيعتبر على المجتمع الدولي معالجتها في سياق التصدي للتحديات المتأصلة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأفاد رأي آخر بأنه رغم الاعتراف بالتهديد الحقيقي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، وضرورة الاستعداد لآثاره المحتملة، ينبغي للفريق الدراسي أن يعتمد على تطبيق مبادئ القانون الدولي العرفي القائمة، عوضا عن وضع مبادئ قانونية جديدة.

49 - وفي المقابل، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في المواضيع الفرعية الثلاثة التي حددها الفريق الدراسي بطريقة يمكن أن توفر المساعدة العملية للدول من أجل تحديد التدابير المناسبة التي يجب اعتمادها، وبذلك إرساء الأساس للتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ، ولا سيما القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، والنهج الوقائي، والتخفيف من الآثار، والتكيف، والأضرار والخسائر، والتعويض.

50 - ولوحظ أيضا أنه يجب النظر إلى النتائج القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بالتوازي مع التصميم السياسي للدول الأعضاء على التصدي لتغير المناخ، ويجب ألا تغطي هذه النتائج عليه.

51 - ورأت بعض الوفود أن أنماط ممارسات الدول بدأت تتشأ، ولأحظت أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من الشروح الأكاديمية بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر (بما في ذلك المقترحات المقدمة بحكم القانون المنشود)، وبناء على ذلك شُدد على ضرورة إجراء تحليل شامل لممارسات الدول والمسائل القانونية ذات الصلة من أجل التوصل إلى نتائج موضوعية ومتوازنة وقيمة. وأعرب أيضا عن تأييد للنهج الذي تتبعه اللجنة في الاعتماد على الممارسات الحالية للدول فيما يتعلق بتحديد نقاط الأساس والمناطق البحرية لكي تسترشد بها اللجنة في إعداد توصيات بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي. ولوحظ كذلك أن الافتقار إلى الممارسات يشكل تحديا منهجيا، الأمر الذي ينبغي ألا يمنع اللجنة من النظر في المسألة.

الحادية والعشرين (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، المقرر 1/أ-21، المرفق، النص متاح أيضا في الرابط التالي: <https://treaties.un.org, Depositary, Certified True Copies>.

(9) Vienna, 23 May 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331

وذكر أيضا أن الموضوع يستلزم تحليلاً للمسائل غير المسبوقة، لأن أوجه التشابه المناسبة قد لا تكون متوفرة بالضرورة وأنه يمكن النظر في حلول غير تقليدية، إذا لزم الأمر.

52 - غير أن وفوداً أخرى اعتبرت أن الموضوع ينطوي على مجال جديد من مجالات القانون لم تترسخ فيه بوضوح بعد ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام أو أنه يشكك في بعض القواعد الجوهرية والراسخة لقانون البحار الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولوحظ أيضاً الافتقار إلى ممارسات قائمة على المعاهدات فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وإلى قرارات صادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، في سياق رأي يدعو إلى اتباع نهج متأن.

53 - وأشار كذلك إلى أنه نظراً إلى أن الموضوع يتسم بطابع علمي وتقني في الغالب، فمن الأفضل أن تنظر فيه هيئات مختصة من خبراء تقنيين وعلميين ومننديات حكومية دولية مكلفة بولاية معالجة المسائل المتصلة بقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها التقدم المحرز في العمل في محافل أخرى ذات صلة بقانون البحار من أجل ضمان الاتساق والتكامل. واقترح أيضاً إدراج المسؤولية الدولية والتاريخية للدول المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر في برنامج عمل الفريق الدراسي.

54 - وأعرب عن تأييد لما صدر عن الدول من إعلانات تدعو إلى قبول خطوط الأساس المحددة إلى الأبد بصرف النظر عن الآثار المحتملة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما الإعلان الصادر عن مجموعة القادة البولنديين في 16 تموز/يوليه 2015 (إعلان تابوتابواتيا بشأن تغير المناخ)، والإعلان الصادر عن ثمانية قادة لجزر المحيط الهادئ (التزام ديلا ب بشأن تأمين ثروتنا المشتركة من المحيطات: إعادة رسم المستقبل من أجل ضبط مصائد الأسماك) الذي اعتمد في آذار/مارس 2018.

3 - الأعمال المقبلة

55 - أعربت عدة وفود عن التزامها بتقديم الدعم الكامل لهذا الموضوع ومتابعة نتائجه عن كثب، وأشار بعضها إلى أنه أولى الاعتبار الواجب لطلب اللجنة الحصول على أمثلة عن ممارسات الدول التي قد تكون ذات صلة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار أو المواضيع الفرعية المنبثقة عنه، وأشارت إلى أنها ستقدم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.

56 - وذكر أيضاً أنه إذا أريد للشكل النهائي لنتائج دراسة هذا الموضوع أن يكون دراسة تحليلية، فينبغي إعادة تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه، وينبغي أن تُعدّ الدراسة في سياق حوار وثيق مع الدول.

57 - وبغية ضمان الشفافية في دراسة الموضوع، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ستعود في نهاية المطاف إلى إجراءاتها العادية، ربما بإنشاء نظام جديد للمقررين الخاصين المشتركين، أو بخلاف ذلك ستُنشر مداوالاتها بانتظام لكي تتمكن الدول من التعليق عليها كل عام. وجرى التعبير أيضاً عن رغبة في أن تعمل اللجنة مع الدول الأعضاء في جميع المناطق، مع مراعاة المصالح المتنوعة للدول، بما فيها الدول المعرضة بشكل خاص لخطر ارتفاع مستويات سطح البحر.

58 - وفيما يتعلق بالمواضيع الفرعية، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يركز على المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وأن الموضوع الفرعي الثاني المتعلق بالمسائل المتصلة بكيان الدولة قد يثير اهتمام الأوساط الأكاديمية ولكن لا يبدو أنه موضوع

مناسب للجنة، أو أنه يستلزم مزيداً من التوضيح في سياق الدراسة الحالية. وأشار أيضاً إلى تأييد قيام الفريق الدراسي بالنظر في التأثيرات المحتملة لارتفاع مستويات سطح البحر على مسألتي كيان الدولة والهجرة.

هاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

1 - الأعمال المقبلة للجنة

59 - أعرب من جديد عن رأي مفاده أن برنامج عمل اللجنة يتضمن مواضيع كثيرة إلى درجة يتعذر على اللجنة أن تحللها بصورة واقعية باستخدام قدراتها الموجودة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تبسط وتيرة عملها لكي يتسنى للدول أن تحلل النواتج الصادرة عنها بمزيد من العناية. ودعت عدة وفود إلى زيادة التركيز على المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي. وإضافة إلى ذلك، اعتُبر أنه ينبغي للجنة أن تركز على الانتهاء من المواضيع المدرجة في برنامج العمل. وحُثَّت اللجنة على النظر بعناية في إدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها، وقُدِّمَ اقتراح بعدم إضافة أي مواضيع أخرى إلى برنامج العمل في الدورة الثانية والسبعين للجنة. وفي المقابل، اعتُبر إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة خطوة ملائمة بالنظر إلى عدد المواضيع التي اختُيِّمت دراستها خلال فترة السنوات الخمس.

60 - ودعا عدد من الوفود اللجنة إلى إدراج موضوع "الولاية القضائية العالمية" في برنامج عملها. وأعرب عن الأسف لعدم إدراج الموضوع في برنامج العمل خلال الدورة الحادية والسبعين. ولكن أشارت وفود أخرى إلى أن الموضوع لا يزال قيد المناقشة في اللجنة السادسة، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء المعايير اللازمة لإجراء دراسة محتملة بشأن هذا الموضوع.

61 - واقترح أيضاً إدراج مواضيع "البيئة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية" و "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" في برنامج اللجنة.

62 - ورحبت الوفود بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة. وجرى التأكيد على أن الموضوع يستوفي المعايير التي حددتها اللجنة لاختيار المواضيع. وأيدت عدة وفود نطاقه المقترح ورحبت ببرنامج العمل المقترح للفريق الدراسي. ورُجِّبَ بصورة عامة بإنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية معني بهذا الموضوع. ولكن أعرب عن رأي يحذر من أن شكل الفريق الدراسي قد يضر بشفافية المناقشات بشأن الموضوع.

63 - ورحبت عدة وفود بإدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وأبرزت بعض الوفود أن الاستمرار في دراسة الموضوع سيسهم في ضمان اليقين القانوني له. ودعيت اللجنة أيضاً إلى كفالة عدم تعارض هذه الدراسة مع المعاهدات والأطر القائمة بشأن قانون البحار، وتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

64 - ولكن أعربت وفود أخرى عن شكوكها بشأن إدراج هذا الموضوع، ولاحظت أن إدراجه سابق لأوانه وأن اللجنة لم تستوفِ معايير اختيار الموضوع وأن هناك مجموعة واسعة من نصوص القانون الدولي المتعلقة بالقرصنة التي لا تستلزم مزيداً من التوضيح.

65 - وفيما يتعلق بموضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، أعربت بعض الوفود عن شكوكها إزاء ضرورة العمل بشأن هذا الموضوع لأن عمل اللجنة السابق في مجال الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول إضافة إلى الدراسات

التي أجرتها هيئات مختلفة أخرى، يتضمن بالفعل تحليلاً لأفضل الممارسات القائمة ويمكن أن يوفر توجيهها جيداً في هذا الشأن. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج هذا الموضوع واعتبرت أن النظر فيه مسألة تكميلية.

66 - واقترح أن تنتظر اللجنة في مواضيع من قبيل الحق في التنمية في سياق أهداف التنمية المستدامة والجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الجديدة.

2 - برنامج اللجنة وأساليب عملها

67 - أشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من المفيد النظر في عبء عمل اللجنة وأساليب عملها، ودعت إلى النظر في المواضيع التي ستُبحث في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تتقيد بتوصياتها المتعلقة بمعايير اختيار المواضيع. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أنه ينبغي للجنة أن تقدم تعليلاً مفصلاً لإدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها.

68 - وخُتت اللجنة أيضاً على النظر في اتباع نهج متوازن في اختيار المقررين الخاصين من أجل تعزيز شرعية عملها، وذلك عند اتخاذ قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها.

69 - ودعت عدة وفود اللجنة إلى توضيح تصنيف نتائجها، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام "المبادئ التوجيهية" و "المبادئ". وشجعت لجنة القانون الدولي على إصدار مجموعة متنوعة من النتائج، مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ، من أجل تزويد الدول بأكمل مجموعة من الخيارات للاستفادة من خبرة اللجنة، وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى أن تُناقش في إطار اللجنة السادسة مسألة النواتج التي تقترحها اللجنة.

70 - واقترح أن توضح اللجنة في نتائج عملها الفرق بين الأحكام التي تعكس تدوين القانون الدولي القائم والأحكام التي تعكس التطوير التدريجي.

71 - وشددت بعض الوفود الأخرى على أهمية تشجيع التنوع اللغوي لمصادر نتائج اللجنة. ولهذا الغرض، دُعيت الأمانة العامة إلى ضمان تخصيص مزيد من الموارد لترجمة نتائج عمل اللجنة.

72 - واقترحت بعض الوفود أساليب لتعزيز التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من التوجيه من الجمعية العامة بشأن الأولويات الاستراتيجية وأولويات السياسات وإمكانية قيام لجنة القانون الدولي بإعداد أسئلة تتطلب إجابات بسيطة ومباشرة عندما تطلب الحصول على معلومات عن ممارسات الدول. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى اللجنة أن تكفل ألا تؤدي أساليب عملها إلى الحد من الفرص المتاحة للدول للتعليق على عمل اللجنة وإرشاده. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن قلقها إزاء السرعة التي تعالج بها اللجنة مواضيع هامة. وأكدت بعض الوفود على أهمية مراعاة أولويات الدول.

73 - وشُجعت عملية نشر نسخة مسبقة من تقرير اللجنة لكي يتسنى للدول أن تُعَدَّ بشكل أفضل مداخلاتها وتعليقاتها على التقرير.

74 - وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

ثالثا - المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها خلال دورتها الحادية والسبعين

في القراءة الأولى

ألف - القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1 - تعليقات عامة

75 - رحبت الوفود باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع في القراءة الأولى، وأثنت عدة وفود على قيمة هذه المشاريع باعتبارها دليلا عمليا لتحديد القواعد الآمرة وآثارها القانونية.

76 - ولاحظت بعض الوفود أن مشاريع الاستنتاجات تتبع بدقة القانون الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ("اتفاقية فيينا لعام 1969")، والقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ودليل الممارسة المتعلق بالحفظات على المعاهدات. ولوحظ أيضا أن القيمة المضافة الوحيدة لمشاريع الاستنتاجات قد تكمن في جمع عدد من المفاهيم الموحدة للقانون الدولي ذات الصلة بالقواعد الآمرة في إطار صك واحد. وطلبت وفود أخرى مزيدا من التوضيح بشأن العلاقة بين مشاريع الاستنتاجات واتفاقية فيينا لعام 1969. وأشار إلى أن آثار القواعد الآمرة تتجاوز نطاق المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

77 - وأيدت عدة وفود تركيز اللجنة الإجرائي على تحديد القواعد الآمرة وآثارها. ورغم تشديد بعض الوفود على أهمية الموضوع، فقد أعادت التأكيد على ضرورة اتباع نهج حذر لكفالة الحصول على دعم واسع النطاق من الدول والاعتماد على ممارسات الدول، وهو ما لا يحصل دائما في مشاريع الاستنتاجات عند القراءة الأولى. وأشار عدد من الوفود كذلك إلى ندرة الممارسات ذات الصلة، مما يجعل التدوين صعبا ولا يبرر النهج الموسع الذي تتبعه اللجنة. ولاحظت عدة وفود أيضا أن المقرر الخاص اعتمد على النظريات لا على ممارسات الدول، الأمر الذي اعتُبر أنه يهدد بتقويض السلطة القانونية لمشاريع الاستنتاجات ودقتها. وفي حين شددت بعض الوفود على أنه لا ينبغي للجنة أن تحاول تقديم إجابات على المناقشات النظرية، أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي تناول الموضوع من منظور مفاهيمي وتحليلي.

78 - وقالت بعض الوفود إنها قلقة إزاء أسلوب العمل المتبع في دراسة الموضوع، حيث أعربت عن أسفها لعدم عرض مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات وشروحها في الجلسة العامة للجنة إلا بعد اعتماد مجموعة كاملة من الاستنتاجات والشروح.

79 - وأيدت عدة وفود قرار عدم تناول القواعد الآمرة الإقليمية، ولكن قد يكون من المفيد أيضا تبرير هذا القرار في الشروح.

2 - تعليقات محددة

80 - أعرب عن تأييد لمشروع الاستنتاج 1 (النطاق) الذي لن يشمل مضمون القواعد الآمرة. فمشاريع الاستنتاجات لا ينبغي أن تكون مطلقة أو حصرية من حيث نطاقها. وأعربت بعض الوفود عن موافقتها على

التعريف المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 2 (تعريف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) الذي يستند إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

81 - ورحبت بعض الوفود بما ورد في مشروع الاستنتاج 3 (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) من تأكيد على أن القواعد الآمرة واجبة التطبيق عالمياً، ولذلك لا تنطبق على أساس إقليمي أو ثنائي. وأشار إلى أن القواعد الآمرة تنطبق على جميع أشخاص القانون الدولي، بما يشمل المنظمات الدولية. ورحبت عدة وفود بالإشارة إلى القيم الأساسية التي ينبغي أن تشكل أيضاً معياراً لتحديد القواعد الآمرة. وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي للجنة أن توضح أن الإشارات إلى القيم الأساسية لا تؤثر في تعريف القواعد الآمرة. ولاحظت بعض الوفود أن مشروع الاستنتاج 3 لا لزوم له وينبغي حذفه. وذكر أن الإشارة إلى الأسبقية التراتبية من دون استثناء في مشروع الاستنتاج 3 ينبغي أن تراعي التمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الدولي.

82 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (معايير تحديد القاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي)، لوحظ أنه ينبغي للجنة أن تتقيد بدقة بمعياري تحديد القواعد الآمرة. وأعرب عن قلق إزاء استناد القواعد الآمرة إلى ما يبدو أنه قانون وضعي (القواعد الرضائية) باعتبارها "قواعد عرفية سامية"، وبالأحرى ينبغي أن تستند إلى القانون الطبيعي أو القانون الأخلاقي. ولوحظ أيضاً أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل بحد ذاته مصدراً للقواعد الآمرة. وطلب إلى اللجنة أن تقدم توضيحاً إضافياً لتطبيق المعيارين المنصوص عليهما في مشروع الاستنتاج 4، بسبل منها مثلاً عرض مزيد من الأمثلة بالاستناد إلى سوابق قضائية أو ممارسات الدول.

83 - ولوحظ أن مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) له فائدة محدودة نظراً إلى غياب بديل يثبت وجود المعيارين ذوي الصلة للقواعد الآمرة. وأيدت عدة وفود إدماج الفقرة 2. واقترح أيضاً أن تدرج اللجنة مشروع استنتاج بشأن المبادئ العامة للقانون، ولوحظ أنه ينبغي للجنة أن توضح بشكل أكبر دور المبادئ العامة للقانون وقانون المعاهدات في نشأة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. واقترح أن تعترف الفقرة 2 أيضاً بأن أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون الدولي يمكن أن "تعكس" أسس تطوير القواعد الآمرة. وأشارت وفود أخرى إلى أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تكون أساساً للقواعد الآمرة.

84 - وشددت عدة وفود على أهمية القبول والاعتراف على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 6 (القبول والاعتراف)، في تحديد القواعد الآمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، لاحظت بعض الوفود أنه ينبغي تفسير مفهوم "أغلبية كبيرة جداً" تفسيراً دقيقاً لضمان مراعاة مجتمع الدول ككل. وفي هذا السياق، رحبت عدة وفود بالإشارة إلى القبول والاعتراف عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات. وطلب تقديم توضيحات إضافية بشأن عتبة "أغلبية كبيرة جداً"، بما في ذلك عرض أمثلة مستمدة من سوابق قضائية. وذكر أن العتبة لا ينبغي أن تكون "أغلبية كبيرة جداً" فحسب، بل ينبغي أن تكون قبولا واعترافاً عالميين فعليين، تماشياً مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969. واقترح أيضاً أن يشير مشروع الاستنتاج إلى "أغلبية ساحقة وتمثيلية من الدول". وأيدت وفود أخرى الإشارة إلى عبارة "أغلبية كبيرة جداً"، وهي عبارة مفسرة في الشرح على أنها "أغلبية ساحقة". وأشار أيضاً إلى أن الفرق بين القبول بأغلبية كبيرة جداً و "قبول الجميع" يكاد لا يذكر.

85 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 (أدلة القبول والاعتراف)، طُلب إلى اللجنة أن تطبق أساليب مختلفة لتحديد القواعد الآمرة بمزيد من الصرامة وأن تميزها عن تحديد القانون الدولي العرفي؛ وعلى وجه الخصوص، لا يمكن أن يشكل قرار صادر عن منظمة دولية وسيلة لتحديد القواعد الآمرة. فلا ينبغي استخدام ممارسات الجهات من غير الدول في هذا الصدد. ولاحظت وفود أخرى أن القائمة الواردة في الفقرة 2 ليست شاملة وينبغي أن تشمل قرارات المنظمات الإقليمية للدول. واقترح إدراج حالة التصديق على المعاهدات في القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج 8 لا يعكس على نحو كاف الشرط التراكمي لـ "القبول والاعتراف". وإضافة إلى ذلك، لا يميز مشروعا الاستنتاجين 8 و 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي) بين مبدأ القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة بحد ذاته والقواعد العامة للقانون الدولي التي لا تشكل قواعد آمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، لاحظت بعض الوفود أن الوسائل الاحتياطية لا ينبغي أن تحل محل ممارسات الدول والمنظمات الدولية، في حين شددت وفود أخرى على أهمية دور المحاكم. وأعرب عن شعور بالقلق لأن مشروع الاستنتاج 9 يستبعد على ما يبدو قرارات المحاكم الوطنية.

86 - وشددت بعض الوفود على أهمية مشروع الاستنتاج 10 (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي). وقد تكون شروح المادتين 53 و 64 مفيدة جدا للتأكيد على أن طبيعة الموضوع الذي تتناوله قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا شكل اعتمادها، هي التي تمنحها مركز القاعدة الآمرة. وأعيد التأكيد على أن التحليل المتعلق بمشروع الاستنتاجين 10 و 11 ينبغي أن يأخذ المنظمات الدولية في الاعتبار. وطلبت بعض الوفود أن توضح اللجنة الجهة التي تحدد وجود قاعدة آمرة جديدة، وذكرت أنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف في المعاهدة هي وحدها القادرة على تحديدها.

87 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، شجعت اللجنة على إدراج أمثلة تتعلق بالتمييز بين "باطلة برمتها" و "باطلة جزئياً". ولم تؤيد بعض الوفود الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11. وفي حين أيدت بعض الوفود مشروع الاستنتاج 11، أبدت وفود أخرى عدم تأييدها للفقرة 2. وأعرب عن التقدير لكون مشروع الاستنتاج 12 (نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) يتبع صيغة المادة 71 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وطلبت بعض الوفود مزيداً من التوضيح بشأن ما إذا كان إبداء تحفظ بموجب الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 13 (انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) مسموحاً به أصلاً.

88 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، اقترح أن يُشار إلى عملية نشأة قواعد القانون الدولي العرفي التي لا تنشأ إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي حين لاحظت بعض الوفود أنه ينبغي استخدام ركني العرف لتحديد القواعد الآمرة، أكدت وفود أخرى من جديد أن هذين الركنين لا يمكن أن يفضيا إلى نشأة قاعدة آمرة. وينبغي التوضيح أن القانون الدولي العرفي الذي يتعارض مع القواعد الآمرة غير موجود. ودعت بعض الوفود اللجنة إلى تقديم شرح إضافي لاستبعاد تطبيق قاعدة المعارض المصّر. ولوحظ أنه بالنظر إلى أن القبول والاعتراف العالميين الفعليين لازمان قانوناً، من المشكوك فيه أن القاعدة الآمرة يمكن أن تتطور وتتبلور بالفعل في وجه اعتراض كبير. وبناء على ذلك، لا تنطبق قاعدة المعارض المصّر على القواعد الآمرة.

89 - وقالت بعض الوفود إنها تفضل الإشارة بوضوح إلى مجلس الأمن في مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، في حين أيدت وفود أخرى حذف هذه الإشارة. فمن جهة، لوحظ أنه حتى ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يعفى من تطبيق القواعد الآمرة، وأن اللجنة حري بها ألا تُحجم عن الإقرار بأن مجلس الأمن ملزم بالقواعد الآمرة. ومن جهة أخرى، شُدِّدَ على أن مجلس الأمن يمثل أساس آلية الأمن الجماعي للأمم المتحدة، ولا يمكن تصور إمكانية تعارض قراراته مع القواعد الآمرة. ولاحظت بعض الوفود أنه ليس هناك ما يكفي من ممارسات الدول لدعم الاستنتاج القائل بأنه يمكن للدولة أن ترفض الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن بناء على تأكيد حصول إخلال بقاعدة من القواعد الآمرة. وطلب إلى اللجنة أن توضح ما إذا كان مشروع الاستنتاج يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

90 - وأُثِّقَ على مشروع الاستنتاج 17 (القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة)) لأنه يسهم بصورة قيّمة في شرح العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. وأيدت بعض الوفود مشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) وأشارت إلى أنها وجدت تأكيداً في الفتوى المتعلقة بأرخبيل شاغوس التي صدرت مؤخراً عن محكمة العدل الدولية⁽¹⁰⁾. وشُدِّدَ على أهمية الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 19. ورغم أنه لوحظ أن مشروع الاستنتاج 19 يعزز عمل اللجنة في مجال قانون المسؤولية الدولية، طُلب إلى اللجنة أن توضح النتائج الإضافية المشار إليها في الفقرة 4. وأعرب عن آراء معارضة لإسناد تبعات قانونية لانتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969. وطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر فيما إذا كانت الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة هي وحدها التي تنطوي على واجب عدم الاعتراف.

91 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 (الشروط الإجرائية)، أيدت بعض الوفود نشأة قواعد من الدرجة الثالثة متعلقة بتسوية المنازعات الدولية ورحبت بإدراج مشروع استنتاج إجرائي يؤكد أنه لا يجوز أن تثار التبعات البعيدة المدى للتعارض مع القواعد الآمرة بصورة تلقائية. واقترح أن يتناول مشروع الاستنتاج الحالة التي لا يمكن فيها تفعيل اختصاص محكمة العدل الدولية بسبب عدم موافقة الدول، وأن يوضح ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه في المواد من 65 إلى 67 اتفاقية فيينا لعام 1969 ينطبق فعلاً في الحالات المشمولة بالمادة 64. وأشار إلى أن الدول الأطراف في معاهدة هي وحدها التي ينبغي أن تكون قادرة على تحديد البطلان بسبب تعارض المعاهدة مع القواعد الآمرة. وطلب إلى اللجنة أن توضح أنواع "التدابير" التي يمكن اتخاذها والسبب الذي دفعها إلى اختيار فترة ثلاثة أشهر. واقترحت وفود أخرى حذف مشروع الاستنتاج 21 لأن مشاريع الاستنتاجات ليست مشاريع مواد مقترحة للإدراج في اتفاقية. وذكرت بعض الوفود أن مشروع الاستنتاج لا يشكل قانوناً دولياً عرفياً. واعتُبر أن إدراج حكم بشأن تسوية المنازعات ينطوي على مشاكل. وأشارت بعض الوفود إلى أن الإشارة إلى محكمة العدل الدولية في مشروع الاستنتاج 21 تحد من غير قصد من الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي أن تُعطى الأولوية للوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وبالنظر إلى الطابع

(10) الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، محكمة العدل الدولية، 25 شباط/فبراير 2019.

الإجرائي لمشروع الاستنتاج واستخدام عبارات مثل "is to" و "are to" في النص الإنكليزي، طُلب إلى اللجنة أن توضح نيتها فيما يتعلق بمستقبل مشاريع الاستنتاجات.

92 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 22 (عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد أمرة محددة من القواعد العامة للقانون الدولي)، أُشير إلى أن تحديد القواعد بوصفها تشكل قواعد أمرة يمكن أن يكون له آثار خطيرة على الإجراءات التي تتخذها الدول في مجالات من قبيل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية الدولية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القضايا المرتبطة بالجرائم الدولية. وفي حين رحبت بعض الوفود بعدم إدراج اللجنة أحكاما بشأن الولاية القضائية الجنائية والاستثناءات من الحصانة الموضوعية، أعربت وفود أخرى عن أسفها لأن اللجنة لم تعالج هذه المسائل. ولوحظ أيضا أن وضع شرط "عدم الإخلال" لا يتمشى مع نطاق الموضوع وأن هذا الشرط ينبغي حذفه.

93 - ورحبت عدة وفود بإدراج قائمة توضيحية في مرفق مشروع الاستنتاج 23 (قائمة غير حصرية). ومع ذلك، جرى التشديد على أن القائمة ينبغي أن تتبثق عن تحليل متأن ومفصل واستقرائي لممارسات الدول وآرائها القانونية. واقتُرِح استخدام صيغة "أكثر القواعد التي يؤتى على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة القطعية" لتفادي مطالبة اللجنة بدراسة كل معيار من المعايير المدرجة في الجزء الثاني من مشاريع الاستنتاجات. وأشارت وفود أخرى إلى أن الأساس الذي يُستند إليه في إدراج القواعد في القائمة ليس واضحا في الوقت الراهن. وأشارت بعض الوفود إلى أن القائمة قد تبعث إلى الدول رسالة خاطئة أو ذات نتائج عكسية بشأن القواعد غير المدرجة في القائمة. وذكرت بعض الوفود أنه إذا تم الإبقاء على القائمة فينبغي ألا تتجاوز البيان الحالي المحايد والوصفي للقواعد الذي سبق أن أشارت إليه اللجنة.

94 - ولوحظ أنه سيكون من المفيد إعداد قائمة ترى اللجنة اليوم أنها تتضمن قواعد أمرة استنادا إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية. وسئل أيضا عن عدم تضمين القائمة جميع القواعد التي حددتها اللجنة بوصفها قواعد أمرة في أعمالها السابقة، من قبيل "الالتزامات" التي لها أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية أو البحار والحفاظ عليها". وأشار آخرون إلى أن بعض القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل قواعد أمرة، وأن المبادئ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق) و "حظر الإرهاب" ينبغي أن تدرج في القائمة.

95 - وأعربت عدة وفود عن تحفظات بشأن القائمة التوضيحية ولكنها أشارت إلى أن هذه القائمة لا تخل بوجود قواعد أمرة جديدة أو ظهورها لاحقا. وأشير إلى الأهمية التي تكتسبها التوضيحات الواردة في شرح مشروع الاستنتاج 23. وأشارت وفود أخرى إلى أنه بغض النظر عن طريقة وصف القائمة، فإن صفة القائمة ستسبب الالتباس وسيتعامل معها بعض القراء بوصفها حصرية و/أو بوصفها تدوينا للقواعد الأمرة القائمة، الأمر الذي يمكن أن يعيق التطور الطبيعي للقواعد الأمرة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج والمرفق يمكن أن يعطيا انطباعا خاطئا بأن اللجنة هي الهيئة الرئيسية التي تتولى الاعتراف بالقواعد الأمرة وتحديدتها.

96 - وفصلت بعض الوفود ألا تُدرج اللجنة قائمة بالقواعد الأمرة للقانون الدولي. ولوحظ أن اللجنة لم تقدم حججا مقنعة لإدراج تلك القواعد وفقا لمعاييرها الخاصة المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة. وجرى التشديد أيضا على أن الإشارات السابقة للجنة إلى القواعد الأمرة لا تستند إلى نوع البحث الذي نصت عليه مشاريع الاستنتاجات نفسها. ولوحظ أن من المرجح أن تثير القائمة خلافا كبيرا بين الدول وأن تضعف مفهوم القواعد

الأمرة. فمن شأن إدراج القائمة أن يغير طبيعة الموضوع، وهو ما يشكل انحرافاً عن تدوين القواعد الثانوية. ولوحظ أن العواقب البعيدة المدى للقائمة يمكن أن تفوق فوائدها. واقترح كحل وسط ألا تُدرج اللجنة في الشروح سوى أمثلة عن القواعد الأمرة للقانون الدولي العام، أو أن تشير اللجنة إلى الشروح المتعلقة بالمادتين 26 و 40 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

97 - وفيما يتعلق بالقواعد المحددة المدرجة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، لاحظت بعض الوفود أن تلك القواعد تقتصر على تعريف متفق عليه، مما يجعل من الصعب تقييم هذه القواعد أو تطبيقها. وطلبت عدة وفود زيادة توضيح مصطلح "حظر العدوان" وربما الاستعاضة عنه بعبارة "حظر استخدام القوة". وشددت بعض الوفود على أهمية حق تقرير المصير، ولكن وفوداً أخرى شككت في قرار إدراجه. وفي حين تشكل جميع القواعد الأمرة التزامات تجاه الكافة، فإن العكس ليس صحيحاً دائماً، كما يتضح من حق تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، أثّر تساؤل عن قواعد القانون الدولي الإنساني التي أدرجت في الإشارة إلى "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، وما إذا كان ينبغي إدراج هذه القواعد الغامضة في القائمة على الإطلاق.

3 - الأعمال المقبلة

98 - أثارت بعض الوفود تساؤلات بشأن المركز المتوخى للنص في المستقبل. ولوحظ أنه إذا كانت اللجنة تعترم تعزيز التفاهم بشأن القواعد الأمرة للقانون الدولي العام، فقد يكون من الأنسب وضع دراسة. وإذا كانت تهدف إلى وضع أداة عملية، فمن المستحسن إجراء عملية صياغة تدريبية تقدّم فيها الدول مدخلات.

باء - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

1 - تعليقات عامة

99 - أثنت الوفود على اعتماد مشاريع المبادئ الـ 28 وشروحها في القراءة الأولى. وفيما يتعلق بالطابع المعياري لمشاريع المبادئ، رحبت بعض الوفود بالجمع بين القانون الساري والقانون المنشود ورأت أن الشرح يقدم توضيحاً مفيداً بشأن المركز القانوني لكل مشروع من مشاريع المبادئ، في حين اعتبرت وفود أخرى أن مشاريع المبادئ تقتصر على الاتساق المعياري الكافي.

100 - وفيما يتعلق بانطباق مشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، أعرب عن آراء مختلفة. فقد رأت عدة وفود أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تحكم كلا من نوعي النزاعات، لا سيما بالنظر إلى انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية اليوم، في حين شددت وفود أخرى على الفرق بين القواعد المنطبقة على كل نوع. ورحب عدد من الوفود بالمناقشة التي جرت في الشروح بشأن الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات الفاعلة الخاصة وبذل الشركات العناية الواجبة. ومع ذلك، دُفع أيضاً بأن مشاريع المبادئ الحالية لا تتناول بما فيه الكفاية مسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول ومساءلتها فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة. ونوقش بالمثل تعريف البيئة، ولاحظت عدة وفود ضرورة توضيح مصطلحي "البيئة" و "البيئة الطبيعية" في جميع مشاريع المبادئ ومواءمة استخدامهما.

2 - تعليقات محددة

- 101 - فيما يتعلق بمشروع المبدأ 1 (النطاق)، حظي النهج الزمني الذي تتبعه اللجنة، وهو النظر في مرحلة ما قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها، بتأييد عام، إذ يمكن أن تنطبق مختلف النظم القانونية خلال مختلف المراحل. ومع ذلك، أثبتت أيضا نقطة مفادها أن المراحل الزمنية ليست محددة أو مترابطة بشكل واضح تماما وأنه يمكن زيادة التركيز على المرحلة التي تحدث خلالها النزاعات المسلحة.
- 102 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 2 (الغرض)، طلبت بعض الوفود مزيدا من التفصيل بشأن ما هو مشمول في نطاق مصطلح "التدابير الوقائية".
- 103 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 3 [4] (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، أعرب عن القلق إزاء ما ورد في الشرح من إشارة إلى المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف.
- 104 - ورحبت عدة وفود بمشروع المبدأ 4 [أولاً-5، (X)] (تحديد المناطق المحمية). وأشار إلى التكامل والتداخل المحتمل مع مشروع المبدأ 17 فيما يتعلق بالمناطق المحمية. وشدد البعض أيضا على أنه ينبغي اتخاذ تدابير كافية لضمان توفير الحماية الخاصة للمناطق التي توجد فيها الشعوب الأصلية. ودعت بعض الوفود أيضا إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن تعيين المناطق المحمية، بينما افترضت وفود أخرى أن استخدام مصطلح "منطقة محمية" غير مناسب.
- 105 - ورحبت بعض الوفود بمشروع المبدأ 5 [6] (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، على الرغم من أن وفوداً أخرى رأت أن مفهوم "الشعوب الأصلية" لا يحظى بتوافق واسع في الآراء في سياق قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي العرفي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ 5 ليس له صلة مباشرة بالموضوع.
- 106 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 6 [7] (الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، جرى التأكيد على عدم وجود حاجة في الممارسة التقليدية إلى هذه الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، على نحو ما ورد في مشروع المبدأ.
- 107 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 7 [8] (عمليات السلام)، اقترح أن مشروع المبدأ يمكن أن يعمل على تخفيف وتصحيح الأثر السلبي لعمليات السلام على البيئة. ومع ذلك، طُرح سؤال عن كيفية تحديد التعويضات وجبر الضرر، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية.
- 108 - ورحبت عدة وفود باعتماد مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ ينبغي أن ينطبق على الأقاليم التي عبرها النازحون. وأكد البعض أن تطبيقه يمكن أن يكون مفيدا في حالة الاحتلال. وبالمثل، أعرب عن التقدير للإشارة الواردة في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا. ولاحظ آخرون أن مشروع المبدأ 8 يرمي إلى تقديم التزامات قانونية موضوعية جديدة. وطلب إلى اللجنة أيضا أن تقدم مزيدا من التوضيح بشأن القصد من مصطلح "النزوح" وأنواع "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى" المدرجة في مشروع المبدأ 8. واقترح أن الالتزام باستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية ينبغي أن يكون له الأولوية على الآثار البيئية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ 8 ينبغي أن يُنظر إليه على أنه ينشئ آلية لتقاسم الأعباء للمساعدة في التخفيف من الآثار البيئية الناجمة عن النزوح.

109 - ورَّخَب عدد من الوفود باعتماد **مشروع المبدأ 9** (مسؤولية الدول) المتعلق بالتزام الدولة بجبر الضرر كاملاً، بما في ذلك ما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها. ومع ذلك، اعتبرت بعض الوفود أن شرط عدم الإخلال الوارد في الفقرة 2 غير ضروري. ولوحظ أيضاً أن نطاق جبر الضرر البيئي لا يزال غير واضح. وأشار إلى أنه ربما كان من المستحسن الإبقاء على الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص، وهي أن مفهوم "الضرر" يشمل الضرر الذي يلحق بخدمات النظم الإيكولوجية بصرف النظر عما إذا كانت السلع والخدمات المتضررة قد تم تداولها في السوق أو وضعت قيد الاستخدام الاقتصادي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون من الممكن تحديد المسؤولية عن الأنشطة غير المحظورة ما دام يمكن لتلك الأنشطة أن تلحق ضرراً بأطراف ثالثة. وطرح رأي مفاده أن اللجنة يمكنها أن تدرس آليات الإنفاذ لضمان مساءلة الدول في هذا السياق.

110 - وحظي إدراج **مشروع المبدأ 10** (بذل الشركات العناية الواجبة) و**مشروع المبدأ 11** (مسؤولية الشركات) بتأييد عام، على الرغم أن البعض اعتبر صياغتهما غامضة وتساءل عما إذا كانت مشاريع المبادئ تشمل أيضاً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولم تقتنع بعض الوفود بمشروعي المبدأين المذكورين، إذ اعتبرت أن القواعد المنطبقة على أنشطة الشركات الخاصة هي ذات أهمية في أوقات النزاع المسلح كما في أوقات السلم، أو أشارت إلى أن تنظيم أنشطة شركة تابعة لسلطة قائمة بالاحتلال في إقليم محتل يمكن أن يثير تساؤلات بشأن المشروعية، وهو أمر ليس لدى سوى بعض الدول تشريعات بشأنه. وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المبادئ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمشاريع المبادئ أن تتناول أيضاً الجماعات المسلحة من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن مسؤولية دولة موطن الشركة ينبغي أن تكون أكبر من مسؤولية دولة العمليات، لأسباب منها أن هذه الأخيرة يمكن أن تواجه تحديات في مجال الحوكمة ناشئة عن النزاع المسلح. وأشار أيضاً إلى أن المبادئ التوجيهية غير الملزمة يمكن أن تكون أكثر فعالية.

111 - وفيما يتعلق ب**مشروع المبدأ 11** (مسؤولية الشركات) على وجه التحديد، اعتُبر أن مساءلة هذه الكيانات ستتطلب اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة وسبل انتصاف وجبر عادلة ومنصفة للأفراد والمجمعات المحلية التي تقع ضحايا لهذا الضرر. وفي هذا الصدد، طُلب إلى اللجنة أيضاً أن تنظر في إمكانية ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وأن تعالج الحالات التي يكون فيها النظام القضائي للدولة غير فعال على سبيل المثال. وجرى بالمثل التشديد على أنه ينبغي المعاقبة على الآثار السلبية التي تلحق بصحة الإنسان من جراء التدهور البيئي عن طريق اتخاذ التدابير الوطنية. وقُدِّم اقتراح لمعالجة مسألة الكيانات التابعة للشركات، بالإضافة إلى الشركات الفرعية، بغض النظر عن مركز الكيان التابع في الهيكل المؤسسي.

112 - وأثنت عدة وفود على اللجنة لاعتمادها **مشروع المبدأ 12** (شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة). ومع ذلك، أعرب عن الشك فيما إذا كان مبدأ الإنسانية ينطبق في سياق مشاريع المبادئ وما إذا كان شرط مارتنز مناسباً نظراً إلى عدم وجود إشارة إليه في الصكوك الدولية التي تنظم حماية البيئة. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد إدراج شرح مفاده أن مبدأ الإنسانية لا يعني إضفاء الطابع الإنساني على مفهوم الطبيعة، على الرغم من أن مشاريع المبادئ تتناول بحق الخطر الذي يهدد الاحتياجات الإنسانية الحيوية من جراء تدمير البيئة.

113 - وحظي **مشروع المبدأ 13** [ثانياً-1، 9] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح) بتأييد عام، لأسباب منها على سبيل المثال أنه يعكس القيمة الجوهرية للبيئة. وأعرب بالمثل عن التقدير

لروح التضامن التي انطوى عليها مشروع المبدأ وكذلك الاعتراف بأن الهجمات على البيئة الطبيعية محظورة إلا إذا صارت هدفا عسكريا. وجرى التنويه إلى أنه ينبغي الإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف⁽¹¹⁾. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في واجب الحرص المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى جانب مبدأ عدم الإضرار الوارد في القانون البيئي الدولي، نظرا أيضا لأن كلا منهما ينطوي على معيار العناية الواجبة. وأعرب عن القلق من أن مشروع المبدأ يسمح بالهجوم على البيئة الطبيعية إذا كانت هدفا عسكريا. ولوحظ أيضا في هذا الصدد أن مشروع المبدأ يمكن أن يستبعد عن غير قصد الحالات التي تتعرض فيها أجزاء من البيئة الطبيعية للهجوم أثناء المناورات العسكرية.

114 - وقبول مشروع المبدأ 14 [ثانياً-2، 10] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية) بالترحيب. وعلى الرغم من أن انطباق القانون الدولي الإنساني حظي بالقبول، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد أساس لإدراج حماية البيئة بوصفها أحد أهدافه. وذكر أيضا أن مشروع المبدأ ينبغي أن يقيم صلة بين القاعدة المتعلقة بالاحتياطات المتخذة أثناء الهجوم وشرط المراعاة الواجبة الوارد في صكوك معينة.

115 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 15 [ثانياً-3، 11] (الاعتبارات البيئية)، التمس توضيح فيما يتعلق بمعنى مصطلح "الاعتبارات البيئية". ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى مبدأي التناسب والضرورة العسكرية في مشروع المبدأ 15 لا تتناول سوى أوقات الحرب؛ ومع ذلك، ينبغي أيضا تغطية المسائل المتعلقة بقانون مسوغات الحرب. وبالمثل، لوحظ أن العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي لم توضح بشكل كاف في مشاريع المبادئ، كما لوحظ أن من الممكن دمج وتقليص مشاريع المبادئ 13 و 14 و 15.

116 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 16 [ثانياً-4، 12] (حظر الأعمال الانتقامية)، أعرب عن التقدير للاعتراف بالقيمة الجوهرية للبيئة الطبيعية ولحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، في حين أشير أيضا إلى أنه ينبغي الإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تؤيد الرأي القائل بأن حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لها قيمة جوهرية. وجرى تسليط الضوء على أن الحظر الشامل للأعمال الانتقامية لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي وتحفظات الدول على الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ومن ثم فهو غير مقبول.

117 - وأشادت عدة وفود بمشروع المبدأ 17 [ثانياً-5، 13] (المناطق المحمية). ومع ذلك، اقترح أن مشروع المبدأ ينبغي أن يشمل أيضا المواقع التي لم يُنشأ مركز الحماية الواجب لها بالاتفاق بل عن طريق قرارات الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، من قبيل المواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية المدرجة في قائمة التراث العالمي بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽¹²⁾. وأوصي أيضا باحترام ما ينص عليه القانون الدولي من احترام لمركز المواقع وحمايتها ما دامت لا تستخدم كهدف عسكري، وكلما تم تحديد هذه المواقع بوصفها مواقع لها أهمية بيئية وثقافية كبرى بغض النظر عن الكيفية التي تم بها هذا التحديد. وأشير إلى أن استبعاد منصات النفط وغيرها من مرافق إنتاج النفط وتخزينه من قائمة الهياكل الأساسية الحيوية المعفاة من الأهداف العسكرية يتعارض مع أغراض

(11) Geneva, 8 June 1977, United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512, p. 3

(12) Paris, 16 November 1972, United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511, p. 151

واضعي مشروع المبدأ. والثمس توضيح بشأن ما إذا كانت المناطق المحمية التي أنشئت بوسائل غير الاتفاق ستحظى بنفس الحماية التي تحظى بها المناطق المنشأة بموجب اتفاق، وما إذا كان يلزم استيفاء كل من الشروط البيئية والثقافية لمنطقة ما كي تكتسب صفة المنطقة المحمية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن دمج مشروع المبدأين 4 و 17 ومواءمتهما.

118 - ورحبت عدة وفود باعتماد مشروع المبدأ 18 (حظر النهب). وأشار إلى أهمية مشروع المبدأ، ولا سيما من حيث تطبيقه على حالات الاحتلال وبعد النزاع المسلح، ولوحظ أنه سيكون من الأنسب إدراج هذا الحكم في الجزء المتعلق بحالات الاحتلال أو التطبيق العام. واعتُبر أنه من الأحكام المهمة التي يتعين إدراجها في مجموعة القواعد المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة. واقترح أيضاً أن ينص الشرح على أن أي استكشاف أو استغلال للموارد الطبيعية في إقليم محتل ينبغي أن يكون متفقاً مع رغبات ومصالح السكان المحليين في ممارسة حقهم في تقرير المصير.

119 - وحظي مشروع المبدأ 19 (تقنيات التغيير في البيئة) بالتأييد. وفيما يتعلق بنطاق المبدأ، سُئل عما إذا كان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ينطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، وما إذا كان قابلاً للتطبيق بعد الفترة التي حدث خلالها النزاع المسلح وما يليها. وطُرح أيضاً رأي مفاده أن مفهوم "البيئة" يعني الصالح العام للبشرية جمعاء وينبغي عدم اختزاله في الموارد الطبيعية المتاحة في منطقة معينة في وقت معين.

120 - وأعرب عن التقدير لمشروع المبدأ 20 [19] (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال)، ومشروع المبدأ 21 [20] (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، ومشروع المبدأ 22 [21] (بذل العناية الواجبة)، وهي مشاريع ترد في الجزء الرابع الذي يتناول حالات الاحتلال. واقترح تنقيح مصطلح "ضرر ذي شأن". وأعرب عن القلق من إمكانية فهم مشروع المبدأين 20 و 21 على أنهما يمنحان السلطة القائمة بالاحتلال حرية استخدام الموارد الطبيعية. وطُرح أيضاً سؤال عن سبب استخدام مصطلح "سكان الإقليم المحتل" بدلاً من مصطلح "الأشخاص المحميين" بالمعنى الوارد في المادة 4 من اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)⁽¹³⁾. وأشار إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة مشروع المبدأين.

121 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 20، أعرب عن التقدير لإقامته الصلة مع فروع أخرى من القانون الدولي، من قبيل القانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، طُرحت مسألة مفادها أن حماية البيئة الصحية قد اكتسبت مركز حقٍّ من حقوق الإنسان. وارثي في هذا السياق أن ثمة افتراضاً يحثّ الإبقاء على النظام القانوني القائم وأن الدولة القائمة بالاحتلال بوصفها سلطة مؤقتة ينبغي أن تحترم المصالح الجوهرية للجهة صاحبة السيادة الإقليمية.

122 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 21، لوحظ أنه ينبغي النظر فيه بالاقتران مع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وحظر النهب. وأشار أيضاً إلى أن الدول يتعين عليها، في هذا السياق، ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. واقترحت إمكانية أن ينص الشرح على أنه ينبغي للدول الامتناع عن الاعتراف بحالات الاحتلال غير القانوني وعن إقامة علاقات اقتصادية أو غيرها من أشكال العلاقات مع السلطة القائمة بالاحتلال. وجرى التشديد أيضاً على أن واجبات قوة الاحتلال فيما

(13) Geneva, 12 August 1949, United Nations, *Treaty Series*, No. 973, pp. 287 et seq.

يتعلق بالموارد الطبيعية لا يمكن تفسيرها على أنها تنشئ أي أساس للمطالبات الإقليمية. وجرى التشديد على ضرورة حماية البيئة لفائدة الأجيال المقبلة، واقتُرِح إدماج مبدأ الإنصاف بين الأجيال في مشروع المبدأ. وجرى التأكيد على أهمية تقليص حق السلطة القائمة بالاحتلال في استغلال الموارد الطبيعية للإقليم المحتل، في حين جرى تسليط الضوء أيضا على أن الإدارة المؤقتة للإقليم تحول دون استخدام الدولة القائمة بالاحتلال لموارد البلد أو الإقليم المحتل لأغراضه المحلية. وأعيد التأكيد أيضا على انطباق الحق في تقرير المصير في هذا السياق.

123 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 22، قُدِّم اقتراح بشأن الصياغة ينطوي على الاستعاضة عن عبارة "الموارد الطبيعية المشتركة" بعبارة "الموارد الطبيعية العابرة للحدود" و "المجاري المائية الدولية والمياه الجوفية العابرة للحدود" بعبارة "المياه ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود".

124 - وقوبل مشروع المبدأ 23 [14] (مسارات السلام) بالترحيب، ولا سيما لمراعاته صياغة اتفاقات السلام الحديثة التي تتضمن بالفعل أحكاما بشأن الضرر البيئي.

125 - وأعرب عن التقدير لمشروع المبدأ 24 [18] (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، وإدراج أحكام هامة بشأن تدابير ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها. ومع ذلك، قُدِّم طلب للحصول على أمثلة لفئات المعلومات التي يمكن أن ينطبق عليها مشروع المبدأ.

126 - وأعرب عن التقدير بوجه عام لمشروع المبدأ 26 (الإغاثة والمساعدة)، في حين دُعي إلى تضمين الشرح مزيدا من المناقشة بشأن طرائق تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية. وطُرِح بالمثل تساؤل عما إذا كانت عبارة "تشجيع الدول" على اتخاذ التدابير المعنية قوية بما فيه الكفاية، وقُدِّم اقتراح بشأن الصياغة لإدخال عبارة "ينبغي". وقُدِّم اقتراح آخر ينطوي على إضافة حكم يوضح أن الدولة لا تُعفى من التزاماتها الثانوية بموجب قانون مسؤولية الدول. وجرى التشديد أيضا على أنه ينبغي للجنة أن تثبت بشكل أكثر تحديدا أهمية التخفيف من تأثير الضرر البيئي على الصحة العامة وعلى أولئك الذين يعتمدون على البيئة لكسب رزقهم. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن مشروع المبدأ يبرز المسؤولية الجماعية لجميع الدول عن الالتزام بالإغاثة والمساعدة، ينبغي النظر إلى هذه المسؤولية في ضوء المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة لكل دولة. وأعرب عن التقدير لمشروع المبدأين 27 و 28، ولاعتزام القضاء على مخلفات الحرب التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على البيئة.

127 - وحظي مشروع المبدأ 27 [16] (مخلفات الحرب) بتأييد عام، حيث اعتُبرت المخلفات الخطرة للحرب ذات بصمة بيئية هائلة. ومع ذلك، أفيد أيضا بأنه ينبغي توضيح أن الالتزام بالتصرف لا ينشأ إلا بعد أن يخلص تقييم للأثر البيئي إلى أن الإجراءات قابلة للتطبيق وضرورية وملائمة. ومن ناحية أخرى، أشير أيضا إلى أن مشروع المبدأ يهدف إلى توسيع نطاق بعض الالتزامات بموجب اتفاقية عام 2001 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁴⁾.

128 - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لأن مشروع المبدأ 28 [17] (مخلفات الحرب في البحر) يعكس آراء الدول. وبالنظر إلى أن النطاق يمكن أن يشمل أيضا مواد متسربة من حطام السفن أو سفنا حربية،

(14) Geneva, 10 October 1980, United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495, p. 137.

وهي مواد ينظم القانون الدولي العام الولاية القضائية عليها وإزالتها، اقترحت إضافة إشارة إلى قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وجرى التشديد أيضا على أهمية تعاون الدول الساحلية في إزالة مخلفات الحرب.

في القراءة الثانية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

1 - تعليقات عامة

129 - رحبت الوفود عموما باعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع مع الشروح عليها، في القراءة الثانية.

130 - وأيد عدد من الوفود توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وجرى التشديد على أن هذه الاتفاقية من شأنها أن تسد فجوة مهمة في الإطار القانوني القائم، مما يسهم في مكافحة الإقلاط من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بمبادرة ترمي إلى إبرام معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، شددت عدة وفود على أن أي اتفاقية من هذا القبيل توضع في المستقبل ينبغي أن تكون متكاملة مع المبادرة، وينبغي الحرص على تجنب الازدواجية بينهما. ومع ذلك، دعت وفود أخرى إلى مواصلة النظر في مشاريع المواد وأبرزت ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء قبل البت في مسألة وضع اتفاقية.

131 - ووجه الانتباه إلى أهمية مراعاة تنوع النظم الوطنية، بما في ذلك الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن التنوع داخل النظم الوطنية. وفي حين لاحظت عدة وفود أن مشاريع المواد ستكون مكملة لنظام روما الأساسي، فقد جرى التنبيه إلى ضرورة تجنب أي تضارب بين الصكين. وأشارت بعض الوفود إلى أن مشاريع المواد تتضمن ضمانات ضد إساءة الاستعمال، وذلك بوجه خاص من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية وخطر اتخاذ إجراءات تعسفية أو ذات دوافع سياسية.

2 - تعليقات محددة

132 - فيما يتعلق بالديباجة، قبلت الإشارة إلى المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة بالترحيب، وجرى التنكير بحظر استخدام القوة. وفي حين أيدت بعض الوفود الإشارة إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة أمرة، أشير إلى أن المسألة تتطلب مزيدا من المداولات. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى نظام روما الأساسي في الديباجة.

133 - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها إدراج الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في مشروع المادة 1 (النطاق).

134 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، التمس توضيحات بشأن الفقرتين 1 (ح) و (ز). وقُدِّمت أيضا مقترحات لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها جريمة منفصلة عن "الاسترقاق" بموجب الفقرة 2 (ج)، ولإدراج مغايري الهوية الجنسية في تعريف "الحمل القسري" بموجب الفقرة 2 (و)، ولتوسيع نطاق تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" بموجب الفقرة 2 (ط). ورحبت عدة وفود بقرار اللجنة عدم تعريف مصطلح "نوع الجنس"، الأمر الذي من شأنه إتاحة تطبيق المصطلح على أساس

الفهم المتغير لمعناه، على الرغم من أن وفوداً أخرى انتقدت هذا النهج. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تقديرها لإدراج الفقرة 3، فإنها أثارت شواغل بشأن اليقين القانوني. واقتُرح أن تُعتمد في الفقرة 3 صيغة أكثر ديناميكية لإدراج تعديلات على نظام روما الأساسي.

135 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة 3 (التزامات عامة) ومشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع). ومع ذلك، فإن الفقرة 1 من مشروع المادة 3 أثارت شواغل بشأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بمشروع المادة 4، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت الفقرة (ب)، التي تشير إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية أو منظمات أخرى، قد صيغت صياغة عامة أكثر مما ينبغي.

136 - وفي حين رُحِّبَ بعض الوفود بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، اقترح ربط الفقرة 2 بمشروع المادة 2.

137 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني) ومشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني). وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي منح درجة معينة من السلطة التقديرية للدول التي تضطلع بعملية التجريم بمقتضى القوانين الوطنية. ولوحظ أن الفقرة 2، التي لا تشير صراحة إلى "التحريض" و "التأمر"، لا تمس بالموقف الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي. ولاحظت بعض الوفود أن الفقرة 5 ليس لها أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، وإن كان قد حُذِرَ من إمكانية حدوث التباس في الممارسة العملية فيما يتعلق بالتمييز بين المسؤولية الجنائية والحصانة من الولاية القضائية الأجنبية. واقتُرح أن تنص الفقرة 5 على أن يحْمَلُ المسؤول المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون دولة الجنسية. وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق من أن الفقرة 6 يمكن أن تثير صعوبات في التنفيذ. وأعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم استبعاد عقوبة الإعدام صراحةً في الفقرة 7. وفي حين حظيت الفقرة 8 بالتأييد، لاحظت بعض الوفود أن مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تزال موضع جدل. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، طُلبت توضيحات بشأن نطاق التزام الدول بإقامة الاختصاص ومسألة أولوية مختلف أسس الولاية القضائية.

138 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة 8 (التحقيق)، ومشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، ومشروع المادة 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة). ومع ذلك، أعرب عن الشك فيما يتعلق بما ورد في مشروع المادة 10 من إشارة إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة.

139 - ورحبت بعض الوفود بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) ومشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم). وفيما يتعلق بمشروع المادة 12، فإن عدم وجود تعريف لعبارة "ضحايا" ومسائل الجبر في الفقرة 3 كان مدعاة للقلق.

140 - وأيدت عدة وفود إدراج مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) ومشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المرفق. وفيما يتعلق بمشروع المادة 13، اقترح توسيع نطاق الفقرة 1 بحيث تقتضي من الدول التعجيل بتسليم المطلوبين. وجرى التأكيد على الحق السيادي للدول في إقامة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيها أو من جانب رعاياها. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 12 تقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات التسليم المقدمة من دول أخرى،

وليس فقط الدولة التي وقعت في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية الجريمة المدعى ارتكابها. وأُعرب عن القلق إزاء عدم وجود شرط ازدواجية التجريم. ودعي أيضا إلى مواصلة النظر في حكم يتعلق بالمرور العابر للأشخاص المتحفظ عليهم أو الجاري تسليمهم. وفيما يتعلق بمشروع المادة 14، رحبت بعض الوفود بالإشارة إلى التعاون مع الآليات الدولية المتوخاة في الفقرة 9، بينما أعربت بعض الوفود الأخرى عن شكوكها.

141 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، اقترح إدراج حكم يحدد الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. وجرى التذكير بأن الولاية القضائية للمحكمة تستند إلى موافقة الدول.

142 - وقدم عدد من الوفود مقترحات بشأن الصياغة أو تعليقات محددة بشأن جوانب أخرى من مشاريع المواد، مثل عدم وجود آلية للرصد، ومسألة معالجة أشكال العفو والحصانات، ومسألة التحفظات.